



نشاط الاستيراد المصغر على ضوء المرسوم التنفيذي 170-25

Mini-import activity in light of Executive Decree 25-170

د. عزة عبد الناصر*

جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، الجزائر
abdennasser.azza@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ القبول للنشر: 2025-12-16

تاريخ الاستلام: 2025-09-20

ملخص:

تتناول الدراسة نشاط الاستيراد المصغر الممارس من قبل المستورد المصغر في إطار ما يعرف بالمقاول الذاتي. استحدث المشرع المرسوم التنفيذي 170-25 الذي تضمن أحكاما تنظم نشاط الاستيراد كعمل تجاري مقنن، تصحح الاختلالات القائمة وتضمن تحصيل الإيرادات الجبائية، مع إقرار تحفيزات وتسهيلات تشجع الراغبين فيه بما يساهم في محاربة البطالة وتحقيق الثروة.

خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج نذكر منها: عزم الدولة على القضاء على الاعمال التجارية التي تتم بطريقة غير شرعية وتسهيل العمل الفردي في إطار المقاولاتية الذاتية.

الكلمات المفتاحية: المستورد المصغر، الاستيراد المصغر، الرخصة العامة، التحفيزات.

Abstract:

This study investigates the practice of small-scale importation carried out by micro-importers within the framework of self-entrepreneurship.

In this context, the legislator promulgated Executive Decree No. 25-170, which lays down binding provisions governing importation as a regulated commercial activity. The decree is intended to rectify existing irregularities, secure the collection of fiscal revenues, and introduce a set of incentives and facilitative measures to encourage participation in this activity, thereby contributing to reducing unemployment and generating wealth.

The study concludes with several findings, foremost among them the State's firm determination to suppress unlawful commercial practices and to streamline individual economic initiatives within the legal framework of self-entrepreneurship.

Keywords: micro-importer; small-scale importation; general authorization; incentives.

د. عزة عبد الناصر*

مقدمة:

قد تمارس الاعمال التجارية بصورة غير شرعية وعمدا بعيدا عن الاطر القانونية المنظمة لها، او نتيجة غياب هذه الاطر كليا، لتشكل احدى العقبات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني في المدة الاخيرة.

تعرف في الأوساط التجارية تجارة "الكابة" كأحد أهم تجليات التجارة غير الشرعية في الآونة الاخيرة، حيث يشتريها عادة اشخاص غير معروفين من اسواق اجنبية منتوجات وسلع لإعادة بيعها في السوق الوطنية منافسة بذلك المنتجات المماثلة الوطنية، وقد تكون سلعا مغشوشة او ممنوع تداولها.

تنامي وتزايد هذا النشاط بطريقة عشوائية في خضم تبني الدولة لأحكام وأنظمة قانونية في مجال الاستيراد ترشيدا وضبطا له كأحد الإجراءات الرامية لإنجاح الاستراتيجية الاقتصادية لتطوير الإنتاج الوطني.

في الصدد نفسه وعمليا تحمل هذه التجارة في طياتها العديد من الإيجابيات، فعلى المستوى الاجتماعي مثلا بإمكانها أن تسهم في التقليل من ظاهرة البطالة، خصوصا لدى فئة الشباب الحامل للفكر المقاوالاتي؛ الذي يتم في صورة منفردة بعيدا عن تعقيدات وصعوبات جمع رؤوس أموال كثيرة ووسائل إنتاج وطاقات بشرية، وأيضا من عوائد جبائية جديدة تستفيد منها الخزينة العمومية.

كل هذا حثّم على المشرع تقنين هذا النشاط، مكرّسا حينئذ مبدأ حرية المقابلة الوارد في التعديل الأخير للدستور.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 170-25، الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، وأعطى من خلال هذا التدخل القانوني الشرعيّة في الممارسة لهذه التجارة غير الشرعية. وأصبحت تسمى "نشاط الاستيراد المصغر"، طبيعته القانونية أنه عمل تجاري موضوعي منفرد، لما يحتوي في طياته من المعايير الموضوعية التي تميز الأعمال التجارية عن غيرها كمعيار المضاربة.

تثير هذه الدراسة الإشكالية الآتية: هل كرس المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 25-170 إطاراً قانونياً كفيلاً بتنظيم نشاط الاستيراد المصغر بما يكفل ديمومة الاستراتيجية الوطنية الجديدة وحماية حقوق المستهلك في حدود مقبولة؟

تُعالج هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج التحليلي لمناقشة مختلف الأحكام القانونية التي وردت في المرسوم التنفيذي 25-170، حيث قسّمنا دراستنا إلى قسمين: الأول خصص لدراسة مفهوم هذا النشاط، أما الثاني فلدراسة الضوابط القانونية لممارسته.

المبحث الأول: ماهية الاستيراد المصغر

إنّ نشاط الاستيراد المصغريتين في أحكامه عن نشاط الاستيراد المضبوط وفق الأمر 03-04 المعدل والمتمم، رغم تشاركهما في طبيعة العمل التجاري، والذي يتمحور حول عمليات دخول منتجات وبيع أجنبية المنشأ إلى الإقليم الجمركي للدولة؛ لذا ينبغي تحديد مفهومه والدوافع التي جرت المشرع لتبني هذا النشاط التجاري الجديد. (2003، 2003)

المطلب الأول: مفهوم الاستيراد المصغر

يُعدُّ مصطلح الاستيراد المصغر من المصطلحات الحديثة في الترسنة القانونية الوطنية النازمة للحقل الاقتصادي، حيث إنه من الثابت أن تبني هذا المصطلح جاء قصد معالجة بعض الاختلالات التي تؤثر اليوم على الاقتصاد الوطني، وعليه سنستعرض تعريفاً له باعتباره النسخة المصغرة عن نشاط الاستيراد.

الفرع الأول: تعريف الاستيراد المصغر

يقصد بنشاط الاستيراد بشكل عام أنه ذلك النشاط الجمركي الذي يتعلق باقتناء سلع وخدمات من الخارج وإدخالها إلى الإقليم الجمركي، باستعمال عملة أجنبية تكون قابلة للتحويل بكل حرية (الشواري، 2003)

يندرج هذا النشاط ضمن عمليات التجارة الخارجية التي ترد بالخصوص على التبادل التجاري بين الدول بقصد معالجة الاختلالات في عمليات الإنتاج، ويخضع

إلى جملة من الأحكام القانونية التي جيء بها الأمر 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

يتبين لنا استنادًا إلى تعريف نشاط الاستيراد أنّ لهذا النشاط صورًا وأنماطًا متعددة تُؤخذ بها الدول بحسب متطلّبات اقتصادها، فالاستيراد بغرض التجارة هو ذلك النوع الذي ينصبّ على شراء السلع والمنتجات من الخارج بقصد إعادة بيعها على حالتها الأولى من دون إحداث أيّ تغيير مهمما كانت طبيعته. (ربيعه، 2007) على هذه المنتجات المستوردة، وبمفهوم اقتصادي يعني دون إحداث قيمة مضافة عليها. هذا الشكل من الاستيراد البسيط هو الذي -وبصفة مبدئية- يمكننا أن ندرج فيه نشاط الاستيراد المصغر الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 170/25. (170/25)، 29 يوليو 2025)

نستنتج من خلال استقراء ما جاء في هذا المرسوم التنفيذي السالف الذكر، أنّ نشاط الاستيراد المصغر هو تلك العمليات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون في إطار نشاط الاستيراد الوارد على سلع بكميّات محدّدة لا يتجاوز قيمتها 180 ألف دينار، شرط أن لا تتعدّى هذه العمليات مرتين في الشهر، أو بمعنى آخر 24 مرّة في السنة الواحدة. (170/25، المادة 6، السالف الذكر)

يتبين لنا -استنادًا لهذا التعريف القانوني لنشاط الاستيراد المصغر- أنّ المشرّع قد وضع مجموعة من المعايير القانونية على هذا النشاط، قصدًا لتحقيق مآرب اقتصادية مرجوة منه حتمًا، وتتمثّل هذه المعايير في:

أ- حصرية ممارسة نشاط الاستيراد من قبل الأشخاص الطبيعيين:

منع المشرّع بما لا يدع مجالًا للشكّ الأشخاص المعنويين، سواء كانوا خواصًا أم عموميين من ممارسة هذا النشاط، النسخة البسيطة عن نشاط الاستيراد، والذين يمكنهم ممارسته بضوابط قانونية أخرى غير تلك الواردة في المرسوم 25-170.

لا تعدّ هذه الحصرية على المستوى النظري امتيازًا ممنوحًا للأشخاص الطبيعيين بقدر ما تنطوي عليه من فوائد اقتصادية في مجال تقليص السوق

الموازية، وتنظيم ما يُعرف بالأعمال التجارية المنفردة التي لا تحتوي على المقدار الكبير من التنظيم والتكرار، ممّا يجعل من الصعب مراقبتها، وهذا ما يُستشفّ من استعمال المشرّع لمصطلح (بصفة منفردة).

ب- اشتراط صفة المقاول الذاتي وعدم النص على الصفة التجارية:

نصّت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 إلزاميّة اكتساب الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط الاستيراد المصغّر على صفة المقاول الذاتي (170/25 ا)، ذلك الشّخص الطبيعي الذي يمارس بصفة ذاتيّة وفردية نشاطاً ربحيّاً منصوصاً عليه في المادة 04 من القانون 22/23 (22/23)، 19 ديسمبر (2022)

لم يشترط المشرّع -في مقابل هذه الإلزاميّة- حصول هذا الشخص الراغب في ممارسة هذا النوع من النشاط على الصفة التجارية القانونية بإعفائه من الالتزام بالقيد في مصلحة السجلّ التجاري، (25/170) ممّا يُعطي الانطباع أنّ نشاط الاستيراد المصغّر يندرج فيما يُعرف بالأعمال التجارية المنفردة.

ج- حصرية نشاط الاستيراد المصغّر على نوع معيّن من الأعمال التجاريّة:

يتمحور نشاط الاستيراد المصغّر حول استيراد السلع من الخارج مسقوفة القيمة ماليّاً وبعمليات محدّدة العدد في السنة.

في هذا الإطار واستناداً للمادة (02) من القانون التجاري، "يُعَدُّ عملاً تجاريّاً حسب الموضوع: كُلُّ شِرَاءٍ لِلْمَنْقُولَاتِ لِإِعَادَةِ بَيْعِهَا بَعِيْنَهَا..."

اعتبر المشرّع الشراء لأجل البيع بقصد تحقيق الربح عملاً تجاريّاً بحكم موضوعه واحتوائه على معيار المضاربة، الذي يُعَدُّ أساس التفرقة بين العمل المدني والتجاري، وذلك بغضّ النظر عن الشخص القائم بعملية الشراء، حتى وإن قام بها بصورة منفردة وغير متكرّرة. وهذا ما يُعرف بالأعمال التجارية الموضوعيّة المنفردة. يتبيّن هكذا أنّ التكييف القانوني لعمليات الاستيراد المصغّر أنّها تندرج ضمن ما يُعرف بالأعمال التجارية الموضوعيّة (الذاتية) المنفردة، والتي لا تتمّ بصفة منتظمة ومطلقة، يقوم بها أشخاص طبيعيّون لا يكتسبون الصفة التجارية. (الأعمال

الموضوعية المنفردة، هي مجموعة من الأنشطة التي يعتبرها القانون عملا تجاريا بحد ذاته، بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها، سواء كان تاجرا ام لا)

الفرع الثاني: أهمية نشاط الاستيراد المصغر

تنتهج الدولة في الآونة الأخيرة منهجاً اقتصادياً جديداً، يتميز بدعمه وتشجيعه على روح المبادرة من قبل كل من يمتلك مشروعاً اقتصادياً مهماً كما كان نوعه، سواءً أ كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين.

يُعدّ توفير غطاء قانوني لنشاط الاستيراد المصغر، الذي يُعرف في الوسط الشعبي بتجارة الكابة الموازية، مع الإصلاحات الاقتصادية التي مسّت العديد من الجوانب الاقتصادية، دلالة قصوى على أهمية هذا النوع من النشاط الاقتصادي في معالجة العديد من الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية الواقعة.

إنّ تمكين الأشخاص الطبيعيين من ممارسة هذا النوع من نشاط الاستيراد والولوج إلى الأسواق العالمية بطريقة سهلة وذات مرجعية قانونية، الأمر الذي يقضي بأنّ نشاط الاستيراد المصغر له سياقات تنصبّ فيها ما يُعرف بالاقتصاد التشاركي.(الاقتصاد التشاركي: هو نموذج اقتصادي يسمح للأفراد والمجموعات بمشاركة الموارد والخدمات والمهارات والأصول غير المستغلة، غالبا عبر المنصات الرقمية، لتحقيق الاستفادة القصوى وتقليل النفقات وتوليد أرباح)

أ. الاستيراد المصغر نشاط لتكريس روح المبادرة الفردية:

إنّهُ من الضروري في هذا المقام الإشارة إلى الدور الذي يؤدّيه قطاع التوظيف العمومي في توفير مناصب الشغل لطالبيه، لاسيّما فئة الشباب، حيث يسهم هذا القطاع في توظيف الآلاف منهم بما يكفل السير الحسن للمرفق العام. بالرغم من كلّ هذا، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا القطاع لن يستوعب، لا على المستوى النظري ولا التطبيقي، العدد الهائل من طالبي العمل، خصوصاً الشباب أصحاب المبادرة الفردية والطموح.

إنّ نشاط الاستيراد المصغر، وباعتباره أحد أهمّ الأنشطة المقامة في إطار المقاولات الذاتية، التي جاء بها القانون رقم 23/22، (23/22)، سيسمح بكل تأكيد

بخلق فرص عمل مدرة للثروة للأفراد الطبيعيين وفكّ الخناق عن قطاع الوظيف العمومي، وبعيداً عن الإجراءات المقدمة التي يشترطها القانون من القيام بمشروع استثماري منظمّ ومحترف، كإنشاء شركات تجارية على سبيل المثال.

ب. خلق مداخل جبائية جديدة:

يعدّ نشاط الاستيراد المصغّر في واقع الأمر النسخة الرسمية عمّا يُعرف بنشاط الكابة، أحد أهمّ تجليات سوق التجارة الموازية في الجزائر.

يهدف صدور هذا المرسوم حتمًا لاحتواء هذا النشاط غير الرسمي وجعله يُمارس بصفة قانونية ومنظمة، ممّا يُتيح تحقيق مداخل إضافية جديدة للخزينة العمومية في شكل إيرادات عادية، حيث يفرض حقًا جمركيًا نسبته 5% من قيمة السلع المستوردة في إطار هذا النشاط، مع تطبيق نظام ضريبي خاص فيه نوع من التفضيل مستمدّ من الأحكام الجبائية الواردة في قانون المبادل الذاتي وقانون الضرائب المباشرة المعدل (170/25 أ).

يُلاحظ أنّ هناك تبسيطًا للإجراءات الجبائية ومعاملة تفضيلية لممارسة هذا النشاط من أجل عدم تنفيرهم والسعي لاستقطاب العدد الكبير منهم في هذا المنصب، وممّا لا يُحقّق هذا الهدف ذو الطبيعة الجبائية.

ج. ضبط حقوق المستهلك في مستويات مقبولة:

تركّز الدولة اليوم جهودها على تطوير الإنتاج الوطني بما يُحقّق الثروة والتنمية، حرصًا منها على بناء اقتصاد وطني متعدّد الرّكائز مضمون الديمومة. كما رسمت في هذا الإطار استراتيجية على الصعيد الاقتصادي والتجاري ذات أبعاد إنتاجية وحمائية في آن واحد، حمائية للمنتج الوطني محصلة العملية الإنتاجية الوطنية، حيث يحظى هذا الأخير بمعاملة تفضيلية عن المنتجات المستوردة، تتجلى بوضوح في فرض العديد من القيود ذات الطابع الجمركي أو الإداري على نشاط الاستيراد.

أفرز هذا الوضع بعض الاختلالات السلبية على حقوق المستهلك بتقويضها وتقليصها.



تكمّن ممّا لا شكّ فيه أهميّة تقنين الاستيراد المصغر وفق إجراءات وشروط مبسّطة في كونه النشاط الذي يُسعى في السّوق الوطنيّة لمنتجات متنوّعة تُنافس من حيث أسعارها وجودتها أمام المنتجات الوطنيّة، ولو بمستوى منخفض، بالنظر إلى أنّ هذا المرسوم يلزم المستورد المصغر بالحصول على الرخصة العامة لممارسة نشاطه، وليس على الرخصة الإداريّة المقيدة لنشاط الاستيراد العام كمّا ونوعاً وتوفيّقاً المفروضة على كبار المستوردين، كما يلتزم كذلك هذا المستورد المصغر باحترام القواعد العامة المطبّقة في مجال حماية المستهلك، بالإضافة إلى احترام قاعدة خاصّة تكمن في أنّ تفوق مدّة الصلاحيّة الإجمالية المحدّدة لاستهلاكها.(التنفيذي)

فلا مناص من القول إنّ هذا النشاط سيُسهم لا محال في إعادة ضبط بعض حقوق المستهلك على مستويات مقبولة، وكمثال على ذلك حقّ الاختبار المنصوص عليه في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر

أقرّ المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي المنظّم لنشاط الاستيراد المصغر مجموعة من الأحكام القانونيّة التي تضبط هذا النشاط، تمثّل جزءاً منها في شروط واجب توقّرها في الشخص الطبيعي حتى يكتسب صفة المستورد المصغر ويستطيع حينئذ ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، الذي بدوره خصّه المشرّع بالكيفيّة القانونيّة التي يمارس بها.

المطلب الأول: الشروط القانونية اللازمة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر

نظّم المشرّع فصلاً كاملاً في المرسوم التنفيذي 170/25، حيث تناول فيه جميع الشروط التي يجب أن تتوفّر من أجل ممارسة نشاط الاستيراد المصغر. يجدر بالملاحظة أنّ هذه الشروط تنقسم إلى قسمين: الأول جاء به مخاطباً ممارسة هذا النشاط (المستورد المصغر)، والثاني ورد حول نشاط الاستيراد المصغر نفسه.

الفرع الأول: الشروط العامة

حدّدت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 25-170 الشروط التي يجب توفّرها في الشّخص الطبيعي حتى يكتسب صفة المستورد المصغّر، التي تتيح له ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر بصفة قانونيّة وليس فعليّة فقط. أ. شروط اكتساب صفة المستورد المصغّر:

حصر المشرّع -حرصاً على تحقيق تلك الغايات الاقتصادية والاجتماعية المستوردة من وراء سن هذا المرسوم- الفئة التي يمكنها ممارسة الاستيراد المصغّر في الأشخاص الطبيعيين حصرياً، بشرط أن تتوفّر فيهم مجموعة من الشروط تتمثل في:....(11/90، 25 أفريل 1990)

1. بلوغ السن القانونية للعمل:

ألزم المشرّع الراغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر أن يبلغ السنّ القانونية للعمل، والتي لا يمكن في أي حال أن تقلّ عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمكين على المستوى التطبيقي، وبالنظر لخصوصية هذا النشاط الذي يتطلب السفر إلى خارج الإقليم الوطني، إذ من الأساس الأخذ بعين الاعتبار أنّ السنّ القانونية للسفر هو 19 سنة، حيث نجد أنفسنا أمام إشكال قانوني إذا تمّ تطبيق الأحكام الممارسة في إطار القوانين الخاصة بالعمل على ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر.

اعتبر المشرّع نشاط الاستيراد المصغّر عملاً تجاريّاً بغضّ النظر عن نوعه، والذي يشترط من القائم به الالتزام بالقيام ببعض التصرّفات القانونيّة التي تتطلب الأهليّة الكاملة، وبالرجوع إلى الشريعة العامة، نجد أنّ الشّخص الطبيعي الكامل الأهلية هو من بلغ سنّ 19 سنة كاملة ولم يعتزّه أيّ عارض من عوارض الأهلية،(75-58، 1975) وهذا هو المنطق في نظرنا لما يتوافق مع خصوصية هذا النشاط قانونيّاً وفعليّاً على حدّ سواء.

2. التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة بالجزائر:

نصّ المشرّع على ضرورة أن يكون المستورد المصغر متمتعًا بالجنسية الجزائرية ومقيمًا داخل الإقليم الجزائري، (170/25 ا.، المادة 05 فقرة 02،) وبالتالي، فإن الأشخاص الطبيعيين الأجانب ممنوعون من مزاوله هذا النشاط، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الجزائريين غير المقيمين الذين يكون محلّ إقامتهم في الخارج. ونحن نرى أنّ هذا قد يُضَيِّع على الاقتصاد الوطني قيمة إضافية لما يمتلكه هؤلاء من مؤهلات فنيّة وماليّة تتناسب مع هذا النشاط، بحكم قربهم واحتكاكهم بالأسواق الخارجية وامتلاكهم للموارد المالية بالعملية الصعبة.

ب. عدم ممارسة أي نشاط مريح سواء بصفة أجير أو غير أجير: (170/25 ا.، المادة 05 فقرة 03،)

في الصّدّد نفسه، يشترط في الراغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر أن لا يكون مكتسبًا لصفة أجير، سواء أ كان موظفًا في قطاع الوظيفة العموميّة أم عاملًا في القطاع الخاص، وأيضًا أن يكون غير مكتسب للصفة التجاريّة المنصوص على أحكامها في القانون التجاري. (1975، 19 ديسمبر 1975) أو مُزاوِلًا لمِهْنَةٍ حُرّة، كطبيب خاصٍ أو مُوثّقٍ ... إلخ من الأعمال المدنيّة المُدرّجة للرّبح.

يتبيّن -هكذا- مرة أخرى حرص المشرّع على تحقيق مقاصد اجتماعية تتعلق بالقضاء على البطالة، من خلال إعطاء أفضلية قانونية للبطّالين لمزاولة هذا النشاط على حساب الأشخاص الطبيعيين الآخرين العاملين في شتّى القطاعات، ممّا يُسهّم في التّقليل من عدد الشباب المستفيدين من منحة البطالة، كما أنّ إلزامية الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء -كشرط لاحق- ستسهّم في رفع التغطية الاجتماعية في المجال الصحي، بالقيام ببعض التصرفات القانونية التي تتطلب الأهلية الكاملة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

أ. حيازة بطاقة المقاول الذاتي:

علاوة على الشروط السابقة، يجب على المستورد المصغر أن يحوز بطاقة المقاول الذاتي (170/25 ا)، المادة 06 من المرسوم التنفيذي،)، من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي. (169/23، 04 يونيو 2023)، تحمل رقم تسجيل وطني وحيد، وتتضمن هذه البطاقة الميدان أو النشاط المسمى "استيراد مصغر".

لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد مسبقاً قائمة النشاطات أو الميادين المخولة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي، وهي سبعة على سبيل الحصر تتمثل في: الاستشارة، الخبرة، التكوين، الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة، الخدمات المنزلية والخدمات الموجهة للأشخاص والخدمات الثقافية والسمعي البصري، حيث لم يردّ فيها نشاط الاستيراد المصغر.

يلاحظ أنّ هذه الأنشطة المحددة المؤهلة للاستفادة من الامتيازات الواردة في القانون الأساسي للمقاول الذاتي بعد التسجيل تندرج في مجملها حول ما يعرف بالاستشارة أو الخدمات، وأن نشاط الاستيراد المصغر يدخل ضمن نشاط الشراء والبيع للسلع، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسقط على أحد هذه الميادين. حيث يثور التساؤل هنا عن مدى اعتبار المستورد المصغر أنه مقاول ذاتي؟ إن لم يبادر المشرع في تعديل قائمة الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وذلك بإضافة نشاط أو ميدان الاستيراد المصغر ضمنها.

ب. الحصول على الرخصة العامة:

يجب على المستورد المصغر الراغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر أن يتقدم لدى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية قصد تمكينه من الحصول على رخصة لمزاولة هذا النشاط تسمى بالرخصة العامة (170/25 ا)، تسلم له في أجل لا يتعدى خمسة أيام من تاريخ إيداعه للطلب من دون احتساب أيام العطّل؛ هذه الرخصة شخصية غير قابلة للتنازل عنها، صالحة لمدة سنة واحدة وقابلة للتجديد (التنفيذي 170/25)

أورد المشرع -في هذا المقام، ووفقًا للقانون- 15/15- (2015، 12 أوت 2015)، نوعين من رخص الاستيراد يمكن للمتعاملين الاقتصاديين طلبها من أجل مزاولة نشاط الاستيراد.

رخص الاستيراد التلقائية، وهي رخص تمنح بصفة تلقائية من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة للمستوردين طالبيها، وذلك من غير استعمال هذه الأخيرة لسلطتها التقديرية في رفض أو قبول الطلب، أو حتى في فرض قيود على محتوى الطلب على المستوى الكمي أو النوعي للسلع المستوردة.

نوع ثانٍ يسمّى برخص الاستيراد غير التلقائية، وهي رخص لا تمنح بصفة تلقائية، حيث وضعت أساسًا من أجل التقييد الكمي والنوعي للسلع المستوردة عن طريق التحديد بالحصص للسلع المستوردة.

اندرجت -في نظرنا- هذه الرخصة العامة ضمن ما يعرف برخص الاستيراد التلقائية، لذلك سيسمح -لا محال- بدخول السلع الأجنبية إلى السوق الوطنية بانسياب أكبر.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة المستورد المصغر

يستوفي الشخص الطبيعي مجموعة الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 170-25 السالف الذكر، سواء أكانت عامة أم خاصة، فيكتسب حينئذ صفة المستورد المصغر، التي تتيح له حصريًا ممارسة نشاط الاستيراد المصغر بصفة شرعية.

تترتب عن هذه الصفة العديد من الآثار القانونية في صورة حقوق على شكل امتيازات من أجل استقطاب الأشخاص الممارسين لهذا النشاط بصفة غير شرعية بطبيعة الحال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التزامات حتى لا يكون لهذا النشاط عواقب سلبية على الاقتصاد الوطني أو المستهلك كذلك.

الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة للمستورد المصغر

أقرّ المرسوم التنفيذي 170/15 السّالف الذّكر العديد من الامتيازات في حقّ المستورد المصغر، تتيح له ممارسة نشاط الاستيراد المصغر في أريحية وسلاسة، بما يكفل تحقيق المقاصد من وراء شرعنة هذا النّشاط. جاءت هذه الامتيازات بالخصوص في المادّة 04 من هذا المرسوم التنفيذي، وهي كالآتي:

أ. مسك المستورد المصغر لمحاسبة مبسطة:

وفقّ القانون رقم 11/07 (2007، 2007)، يهدف النّظام المحاسبي إلى توفير المعلومات اللازمة في قاعدة بياناتٍ من أجل اتّخاذ القرارات الملائمة، مع وجوب أن تكون هذه المعلومات شفّافة وصحيحة، والتي لها دور في تحفيز التّجارة الخارجيّة، وهذا ما تسعى إليه الجزائر باستعمال هذا النّظام للكيانات الصّغيرة من مجموعة من الإجراءات الضّريبية المعقّدة، حيث تخضع النّشاطات الصّغيرة لمحاسبة مالية مبسّطة، وهذا ما أكّده القرار الصّادر في 26 جويلية 2008، المحدّد لأسقف رقم الأعمال وتحدّد المستخدمين والأنشطة المطبّقة على الكيانات الصّغيرة بغرض مسك محاسبة مبسّطة. (فتيحة، سبتمبر 2023)

يُعَدّ نشاط الاستيراد المصغر في الأصل نشاطاً صغيراً، وهذا ما أكّده المشرّع حينما رخص للقائم به إمساك محاسبة مبسّطة لنشاطه، بشرط أن تدوّن في سجلّ مرقّم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليمياً.

ب. الإعفاء من القيد في السجل التجاري:

يُعفي المشرّع المستورد الصّغير من قيد نفسه في السجلّ التجاري، ممّا يسهّل له تفادي العديد من الإجراءات الإداريّة المعقّدة المنصوص عليها من أجل القيد في السجلّ التجاري؛ من تسجيل العناوين التّجاريّة أو المقرّات المخصّصة للنشاط التّجاري، والتي تستلزم العديد من الوثائق الإداريّة كعقد ملكيّة أو كراء للعقار الذي يقع فيه العنوان التّجاري على سبيل المثال، ممّا يتيح للمستورد الصغير التّركيز أكثر في إنجاح عمله التّجاري.

لا يتيح عدم القيد في السجل التجاري للمستورد المصغر اكتساب الصفة التجارية، مما يتيح له أيضًا التخلص من العديد من الالتزامات المترتبة عليه والتي قد تثقل كاهله.

قد يتبادر في أذهاننا في الصدد نفسه أنّ هذا الإعفاء من القيد في السجل التجاري قد ينجّر عنه تقلص دور السجل التجاري في الوظيفة الإحصائية. لكن في واقع الأمر، فإنّ تسجيل المستورد الصغير نفسه في السجل الوطني للمقاول الذاتي يجعل من هذا الأخير يؤدي دور الوظيفة الإحصائية، مما يكفل ضبط هذا النوع من النشاط في شكله الصحيح.

ج. الاستفادة من امتيازات جبائية:

قامت الدولة بالعديد من الإصلاحات على النظام الضريبي من أجل أن يؤدي دورًا تحفيزيًا في أيّ نشاط تجاري تريد الدولة توجيه أنظار الأفراد للقيام به. يُعرف التحفيز الضريبي أنّه تلك المساعدات ذات الطابع المالي التي تمنحها الدولة ضمن سياستها الجبائية الموجهة إلى بعض الأنشطة (بنين، 2013). قامت الدولة فعليًا باتجاه نشاط الاستيراد المصغر باعتباره النشاط رقم واحد الممارس بصفة غير شرعية، والذي من الواجب استقطابه إلى الممارسة الشرعية.

نستنتج من خلال المرسوم التنفيذي 170/25، أنّ المشرع طبّق على المستورد المصغر نظامًا ضريبيًا تفضيليًا منصوصًا عليه في القانون 23/22 السالف الذكر، والذي ينص على دفع معدل 5% ضريبة على رقم الأعمال السنوي شرط ألا يتجاوز 5 مليون دينار، وهذا وفقًا للمادة 16 من قانون المالية 24/22 المتممة لأحكام المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة.

غير أنّه على المستوى التطبيقي هناك خلل، فعلى سبيل المثال، إذا قام مستورد مصغر بثلاث عمليات استيراد في سقفها الأعلى من حيث المبلغ، سيجد نفسه قد حقق رقم أعمال سنويًا يفوق عتبة 5 مليون دج. المسقوفة، حيث سيُخرجُه هذا الأمر من الاستفادة بهذا النظام التفضيلي إذا لم تبادر الدولة في

تعديل أحكام هذه المادة من قانون الضرائب المباشرة في قانون المالية القادم، حتى لا نكون أمام تباين قانوني.

يخوّل للمستورد المصغر، بالإضافة إلى هذا النظام الضريبي التفضيلي، أن تُفرض عليه حقوق جمركية نسبتها 5% فقط من قيمة السلع المستوردة؛ والتي -في نظرنا- تعتبر قيمتها منخفضة إذا ما قارناها بالحقوق الجمركية التي يدفعها عادة المستوردون دون الكبار. (22/24، 2022)

الفرع الثاني: الالتزامات المستورد المصغر

لم يمنح المشرع للمستورد المصغر الامتيازات السّالفة الذّكر من دون مقابل، حيث فرض عليه جملة من الالتزامات حرصاً على حماية الاقتصاد الوطني (مصلحة عامّة)، وحماية حقوق المستهلك (مصلحة خاصّة).

أ. التصريح بالسلع المستوردة:

لابدّ أن يقوم المستورد المصغر بعملية التصريح بالسلع والمنتجات التي يرغب في استيرادها، وذلك قبل كلّ عملية استيرادٍ من أجل إتاحة المجال للمصالح المختصة للقيام بعملية الرقابة المسبقة.

يكون هذا التصريح رقمياً، وذلك باستعمال منصة رقمية تُنشأ لهذا الغرض، وتُوضع على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة مربوطةً بيانياً، ويمكن لمختلف الهيئات الإدارية الأخرى ذات الصلة بنشاط الاستيراد المصغر الولوج إليها، وبالخصوص مصالح الجمارك لما لها من دور رئيس في السهر على التحصيل الجبائي، وبالتالي دعم الخزينة العمومية في مجال الجباية العادية وحماية الاقتصاد الوطني. (170/25، ا.، المادة 13 من المرسوم التنفيذي 170/25،)

يترتب في هذا المقام عن عدم القيام بإجراءات التصريح المسبق أو القيام بتصريح كاذب حول السلع المستوردة جزاء الشطب للمستورد المصغر من السجل الوطني للمقاول الذاتي، وبالتالي توقيف نشاطه بصفة نهائية. (170/25، ا.، المادة 15 من المرسوم التنفيذي 170/25،)

يُطَبَّقُ المُشَرِّعُ البَيَانُ نَفْسَهُ إِذَا اسْتَوْرَدَ المُسْتَوْرَدُ المَصْغَرُ تِلْكَ المَوَادَّ وَالمُتَلَبَّ المُسْتَثْنَاءَ مِنْ مَجَالِ مُمَارَسَةِ الاسْتِيرادِ المَصْغَرِ وَفَقًّا لِنَصِّ القَانُونِ. (170/25)،

ب. الالتزام بإحترام التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك:

يلزم المشرع المستورد الصغير أثناء قيامه بعمليات الاستيراد المصغر باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في مجال حماية المستهلك، الذي ينتقي السلع المستوردة من أجل استعمالها النهائي.

ويتعين عليه أن يقوم بوسم سلعته المستوردة بوساطة لاصقات تتضمن بيانات إجبارية، تتمثل في اسم ولقب وعنوان المستورد الصغير، وتعيين السلعة، بالإضافة إلى بلد منشئها أو مصدرها، وأيضاً تقديم سندات تسليم مبسطة للمستهلك المقتني لهذه السلع، تحتوي على الكمية أو الوزن أو الحجم حسب طبيعة ونوع السلعة. (170/25)، المادة 14 من المرسوم التنفيذي 170/25،)

يجدر بالملاحظة أن المشرع -ومن خلال المرسوم التنفيذي 170/25- حرص كل الحرص على تكريس الالتزام بالإعلام كحق من حقوق المستهلك الواردة في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (03/09)، 09 مارس 2009)، فالمستهلك، إذا تمّ إعلامه بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة، تتنوّر إرادته وتتضح له الرؤية حول السلعة التي يريد اقتناءها وفقاً لرغباته. (بخيت، 2024)

يخالف المستورد المصغر القواعد المتعلقة بحماية المستهلك فيعرض نفسه للشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، وبالتالي يُمنع بصفة كلية من ممارسة نشاط الاستيراد المصغر. وقد تشدّد المشرع في مسألة إخلال المستورد المصغر بالتزاماته هذه، أو مخالفته للأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي 170-25 برمته، وذلك بالنص على الشطب كجزاء عن الإخلال، الذي يعيّن التوقيت النهائي لممارسة النشاط.

الخاتمة:

يتضح من خلال الدراسة وما عُرض فيها أنّ المشرّع الجزائري نظم شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغّر باعتباره عملاً تجاريًا يُمارَس حصراً من قبل الأشخاص الطبيعيين الحائزين على صفة المقاول الذاتي، وذلك في إطار أحكام هذا المرسوم. وتُعدّ خطوة المشرّع في هذا الاتجاه إيجابية، إذ تهدف أساساً إلى تنظيم أحد أهم الأنشطة التجارية التي كانت تُمارَس سابقاً في إطار غير شرعي وفوضوي.

إنّ منح الحصرية للأشخاص الطبيعيين وفق شروط قانونية يندرج في إطار محاربة البطالة، خصوصاً لدى فئة الشباب، وهو إجراء جدير بالثمين. كما أنّ استحداث هذا النوع من الاستيراد المصغّر في هذا الطرف بالذات من قبل المشرّع يُعدّ خطوة تهدف إلى معالجة بعض الاختلالات التي تشهدها التجارة الخارجية، خاصة بعد تقييد عمليات الاستيراد برخص الاستيراد غير التلقائية.

وقد تضمّن هذا المرسوم عدّة امتيازات لفائدة المستورد المصغّر الممارس لهذا النشاط، من أبرزها تمتيعه بنظام حمائي تفضيلي وإعفاؤه من الالتزام بالقيود في السّجل التجاري. غير أنّه، ورغم هذه الإيجابيات، تبرز بعض الملاحظات التي تستحق الإشارة إليها استناداً إلى ما سبقت معالجته في الدراسة.

فمن جهة أولى، إنّ غياب نص صريح يدرج نشاط الاستيراد المصغّر ضمن قائمة الأنشطة المحددة في قانون المقاول الذاتي أفرز بعض الغموض اللفظي من النّاحية القانونية. ومن جهة ثانية، فإنّ اعتماد المستورد المصغّر على أمواله الخاصة لممارسة نشاطه قد يفتح المجال أمام ارتفاع أسعار العملة الصعبة في السوق الموازية، أو قد يجعل من هذا النشاط منفذاً لعمليات تبييض الأموال.

كما أنّ تبنيّ جزاء الشّطب من السّجل الوطني للمقاول الذاتي كعقوبة للمستورد المصغّر عند ارتكابه مخالفات أو جرائم متّصلة بالنّشاط قد يساهم في عزوف البعض عن ممارسة هذا النشاط، بالنظر إلى جسامة العقوبة وآثارها النهائية.

- وانطلاقاً مما تقدّم، يمكن تقديم بعض الاقتراحات الكفيلة بتعزيز فعالية هذا المرسوم وضمان تحقيق أهدافه المسطرة.
- إعادة النّظر في القوانين والمراسيم التنفيذية ذات الصلة بنشاط الاستيراد المصغر، وذلك من خلال تعديل قانون المكاوّل الذاتي والنصوص المرتبطة به، بما يسمح بإدراج هذا النشاط بشكل صريح، ضماناً لفعالية التوافق القانوني في تنظيمه.
 - تعديل قانون الضرائب المباشرة في أقرب الآجال، وبوجه خاص المادة 16 منه، بما يضمن ملاءمته مع خصوصيات نشاط الاستيراد المصغر ومتطلباته.
 - السّماح للجزائريين غير المقيمين داخل الوطن بممارسة نشاط الاستيراد المصغر، بالنظر إلى ما يتمتعون به من مزايا، منها قريهم من الأسواق الخارجية وحيازتهم لرؤوس أموال بالعملة الصعبة.
 - تأهيل أعوان مصالح الجمارك على مستوى المطارات، من خلال برامج تكوين متخصصة تُمكنهم من مراقبة نشاط الاستيراد المصغر بكفاءة أكبر وضمان احترام القوانين والتّنظيمات السّارية.

الهوامش:

1. الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 2003.
2. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 150.
3. حجارة ربيعة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، (رسالة ماجستير في قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 96.
4. المرسوم التنفيذي 170/25، المؤرخ في 28 يوليو 2025، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المكاوّل الذاتي، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادرة في 29 يوليو 2025.
5. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 170/25، السالف الذكر.

6. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، السالف الذكر.
7. المادة 04 من القانون 22/23، المؤرخ 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، عدد 85، الصادرة في 19 ديسمبر 2022.
8. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، السالف الذكر.
9. الأعمال الموضوعية المنفردة: ي مجموعة من الأنشطة التي يعتبرها القانون عملاً تجارياً بحد ذاته، بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها، سواء كان تاجراً أم لا..
10. الاقتصاد التشاركي: هو نموذج اقتصادي يسمح للأفراد والمجموعات بمشاركة الموارد والخدمات والمهارات والأصول غير المستغلة، غالباً عبر المنصات الرقمية، لتحقيق الاستفادة القصوى وتقليل النفقات وتوليد أرباح..
11. القانون 23/22، المتضمن المقاول الذاتي، السالف الذكر.
12. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، السالف الذكر.
13. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، السلف الذكر.
14. المادة 15 من القانون رقم 11/90، المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات قانون العمل، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990.
15. أنظر المادة 40 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، سنة 1975.
16. المادة 05 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، السالف الذكر..
17. أنظر المادة 05 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، السالف الذكر.
18. الأمر رقم 59-75 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
19. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، السالف الذكر.
20. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 196/23، المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 4 يونيو 2023
21. أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، السالف الذكر.
22. أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 170/25، السالف الذكر.



23. القانون 15/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 04-03، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 12 أوت 2015.
24. القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 74، سنة 2007.
25. بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام قانون 23/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 03، سبتمبر 2023، ص 1079.
26. عبد الحق بوقفة، بغداد بنين، الحوافز الجبائية وشبه الجبائية وأثرها على تصدير التمور في الجزائر-دراسة حالة ولاية الوادي-، مجلة رؤية اقتصادية، عدد 4، 2013، ص 99.
27. القانون 24/22 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن لقانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 89، سنة 2022.
28. المادة 13 من المرسوم التنفيذي 170/25، السالف الذكر.
29. المادة 15 من المرسوم التنفيذي 170/25، السالف الذكر.
30. المادة 09 من المرسوم التنفيذي 170/25، السالف الذكر.
31. المادة 14 من المرسوم التنفيذي 170/25، السالف الذكر.
32. أنظر القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 09 مارس 2009.
33. عيسى بخيت، النظام القانوني للمقاول الذاتي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد 01، سنة 2024، ص 272..

قائمة المصادر والمراجع:

1. الكتب

- الشواربي، عبد الحميد. (2003). موسوعة الشركات التجارية. منشأة المعارف، مصر.
- 2. مقالات الدوريات والمجلات
- بخيت، عيسى. (2024). النظام القانوني للمقاول الذاتي. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، (1)، 272.

- بن عزوز، فتيحة. (2023). نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام قانون 23/22. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (3)، 1079.
- بوقفة، عبد الحق. بنين، بغداد. (2013). الحوافز الجبائية وشبه الجبائية وأثرها على تصدير التمور في الجزائر -دراسة حالة ولاية الوادي. -مجلة رؤية اقتصادية، (4)، 99.
- 3. الرسائل الجامعية
 - حجارة، ربعة. (2007). حرية المبادرة في التجارة الخارجية رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 4. النصوص القانونية
 - الأمر رقم 58-75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية، (78).
 - الأمر رقم 59-75 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية، (101).
 - القانون رقم 11-90، المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات قانون العمل. الجريدة الرسمية، (17).
 - الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع. الجريدة الرسمية، (43).
 - القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، (74).
 - الجزائر. (2009). القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. الجريدة الرسمية، (15).
 - القانون 15-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يعدل ويتّم الأمر رقم 04-03، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. الجريدة الرسمية، (43).
 - القانون 22-23، المؤرخ 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي. الجريدة الرسمية، (85).
 - القانون 24-22 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن لقانون المالية لسنة 2023. الجريدة الرسمية، (89).



- المرسوم التنفيذي رقم 196-23، المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها. الجريدة الرسمية، (37)
- المرسوم التنفيذي 170-25، المؤرخ في 28 يوليو 2025، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي. الجريدة الرسمية، (40)